دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية مبدأ دستورية القوانين

The Role of the Federal Supreme Court in Iraq in Protecting the Principle of Constitutionality

م.د. بهجت صبري عقراوي

جامعة جيهان الاهلية في اربيل

Bahjat.sabri4@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٢٧

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الرقابة على دستورية القوانين في العراق، مع التركيز على دور المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة هذه الرقابة. يتناول البحث النظام القانوني الذي ينظم الرقابة الدستورية، وأساليب تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة، وخصائص هذه الرقابة من حيث المركزية، واللاحقة، والشمول. وقد أوضح البحث أن الرقابة القضائية تضمن التزام القوانين بأحكام الدستور وتعمل على حماية الحقوق العامة والخاصة، معززة بذلك مبادئ الحيدة، والاستقلال، والتخصص في القضاء. كما بين البحث أساليب إقامة الدعوى المباشرة من قبل ذوي الشأن أو مجلس الوزراء، والإحالة من محكمة الموضوع سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طعن من الأفراد، مؤكداً دور المحكمة الاتحادية العليا كجهة قضائية مستقلة وحدها المخوَّلة بالفصل في المسائل الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا، دستورية القوانين، الدعوى المباشرة، الإحالة من محكمة الموضوع، العراق، الرقابة القضائية، حماية الدستور.

Abstract:

This study aims to examine the judicial review of the constitutionality of laws in Iraq, with a particular focus on the role of the Supreme Federal Court in exercising this review. The research addresses the legal framework regulating constitutional oversight, the methods for initiating constitutional lawsuits before the Court, and the characteristics of such oversight in terms of centralization, posterior review, and comprehensiveness. The study highlights that judicial review ensures that laws comply with constitutional provisions and protects public and private rights, thereby reinforcing the principles of impartiality, independence, and specialization in the judiciary. The research also discusses the mechanisms for filing direct lawsuits by concerned parties or the Council of Ministers, as well as referrals from the court of first instance, either spontaneously or based on challenges raised by individuals. It underscores the Supreme Federal Court's role as an independent judicial body exclusively authorized to adjudicate constitutional matters.

Keywords: Constitutional Review, Supreme Federal Court, Constitutionality of Laws, Direct Lawsuit, Referral from Court of First Instance, Iraq, Judicial Oversight, Protection of the Constitution.

المقدمة:

تُعدّ الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل القانونية التي تضمن احترام القواعد الدستورية وتطبيقها بشكل سليم، إذ تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من توافق القوانين مع أحكام الدستور ومنع أي تجاوز عليها.

ومن المعروف أن الرقابة على دستورية القوانين يمكن أن تتخذ شكلين: **رقابة سياسية ورقابة قضائية**، ولكل منهما أسسه ومبرراته. ومع ذلك، تُقاس الأفضلية بين النوعين بمدى فاعليتهما في حماية نصوص الدستور وصون سلطاته العليا. وقد يتساءل البعض عن سبب اعتماد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على الرقابة القضائية دون الرقابة السياسية.

ويرى المختصون في القانون أن الرقابة القضائية تستند إلى أسس واضحة ومزايا موضوعية، فهي تمنح القاضي، الذي يُبت في المنازعات المعروضة أمامه، القدرة على فحص مدى توافق القانون المراد الطعن في دستوريته مع أحكام الدستور باعتباره المصدر الأعلى للبناء القانوني للدولة. ومن هذا المنطلق، يصبح إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية أمراً منطقياً، إذ يتوافق مع دور القضاء في فض النزاعات، إذ إن الحكم في دستورية القانون أو عدمه يعد منازعة اختصاص القضاء بممارستها.

وتتميز الرقابة القضائية بالحيدة والاستقلال والتخصص؛ فالقضاء جهة مستقلة تحرص الدساتير عادة على ضمان استقلالها، مما يجعل أحكامه بمنأى عن أي تدخل من السلطات الأخرى، وهو ما لا يتوفر في الرقابة السياسية. كما أن القاضي يُصدر حكمه بشكل حيادي، إذ لا يمثل السلطة التشريعية التي قد تسعى لإقرار دستورية القانون، ولا السلطة التنفيذية التي قد تعارضه، بل يبقى مستقلاً عن أي طرف أو جهة ذات مصلحة في النزاع.

وجاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ليؤكد هذا التوجه، إذ أسند الرقابة على دستورية القوانين إلى **المحكمة الاتحادية العليا**، التي تم تشكيلها بموجب **القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥** كهيئة قضائية مستقلة.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا البحث دراسة النظام القانوني الذي رسمه الدستور للمحكمة الاتحادية العليا في ممارستها للرقابة الدستورية، وأساليب تحريك الدعوى الدستورية أمامها، وخصائص هذه الرقابة، وسيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** النصوص القانونية المنظمة للرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا.
- **المبحث الثاني:** أساليب تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا.
- **المبحث الثالث:** خصائص الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الدور الحيوي للمحكمة الاتحادية العليا في ضمان احترام مبدأ سمو الدستور وسيادته على بقية التشريعات، وذلك من خلال ممارسة الرقابة

الدستورية على القوانين والأنظمة. وتكمن الأهمية العلمية في بيان الأسس القانونية والتنظيمية لهذه الرقابة، ومدى انسجامها مع المبادئ الدستورية المقارنة. أما الأهمية العملية فتتجلى في أن الرقابة الدستورية تعد وسيلة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومنع السلطات التشريعية والتنفيذية من تجاوز حدودها الدستورية، وهو ما ينعكس على استقرار النظام القانوني والسياسي في الدولة.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى أسهم النظام القانوني المنظم للمحكمة الاتحادية العليا في العراق في تكريس مبدأ الرقابة الدستورية وضمان فاعليتها؟ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية، من أبرزها:

- ما النصوص القانونية التي أسندت إلى المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الرقابة الدستورية؟
- ما هي أساليب وآليات تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة؟
- ما خصائص الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة، وما التحديات التي تواجهها؟

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١. بيان الإطار القانوني والدستوري للرقابة على دستورية القوانين في العراق.
٢. توضيح آليات تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا.
٣. تحليل الخصائص المميزة للرقابة الدستورية في النظام العراقي، مع مقارنتها بالتجارب الدستورية المقارنة.
٤. الكشف عن أبرز الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيق الرقابة القضائية، واقتراح معالجات مناسبة لها.

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة بالرقابة على دستورية القوانين، وتحليلها لاستنتاج القواعد الحاكمة لها. كما استخدم المنهج المقارن لمقارنة التجربة العراقية ببعض التجارب الدستورية الأخرى، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف والاستفادة من الخبرات المقارنة. إضافة إلى ذلك، تم اعتماد المنهج الاستقرائي لاستنباط النتائج من خلال تتبع التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في هذا المجال.

المبحث الأول: النصوص القانونية المنظمة للرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا

نظم قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ مسألة الرقابة على دستورية القوانين، وعهد بهذه المهمة إلى المحكمة الاتحادية العليا على أن يتم تشكيلها بموجب قانون لاحق، إلا أن النص لم يُطبق لمدة عام كامل حتى صدور الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا)، الذي أصدره مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة، وعلى أساسه تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا التي ما زالت تمارس عملها وفقه حتى الآن[١].

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نظم بدوره الرقابة على دستورية القوانين وأوكل مهمتها إلى المحكمة الاتحادية العليا، لذا سنبحث اختصاص المحكمة الرقابي في ضوء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول:

الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

لقد حدّد قانون إدارة الدولة العراقية اختصاصات المحكمة قبل إنشائها، بينما من المعتاد أن يسبق الإنشاء تحديد الاختصاصات، وقد تم تحديدها بشكل حصري وأصيل في نقطتين، مع اختصاص ثالث يُحدد لاحقًا بقانون اتحادي.[٢]

وفيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، نصت المادة (٤٤/ب) على ما يلي:

"اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا: ... ٢- الاختصاص الحصري والأصيل، وبناءً على دعوى من مدعٍ أو إحالة من محكمة أخرى، في دعاوى بأن قانونًا أو نظامًا أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون."

ومن هذا النص يمكن استخلاص عدة ملاحظات:

أ. نطاق الرقابة: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن:

- الحكومة الاتحادية، التي يُقصد بها وفق المادة (٢٤/أ) الحكومة الانتقالية العراقية، المؤلفة من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء، إضافة إلى السلطة القضائية.
- الحكومة الإقليمية، أي حكومة إقليم كردستان أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

وقد انتقد بعض الباحثين هذا النطاق الواسع للاختصاص، معتبرين أنه يتجاوز المألوف في نظم الرقابة على الدستور مقارنة بالقوانين المقارنة، وكان بالإمكان تقليصه أو حصره بالمحاكم الأخرى.[٣]

ب. المساواة بين القانون والنظام: لقد ساوى النص بين القانون والنظام، وقد اعتبر بعض الباحثين أن اختصاص المحكمة بالرقابة على الأنظمة غير دقيق، إذ أن النظام يُعد قرارًا إداريًا تنظيميًا، وتختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحته استنادًا إلى المادة (٧/ثانيًا/د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل. وعند بحث صحة النظام، يتم مضاهاته مع القواعد القانونية النافذة في الدولة، بما فيها قواعد الدستور، وبالتالي يمكن إلغاؤه إذا خالفها.[٤]

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في ظل قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

حددت المادة (٤/ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات المحكمة على النحو التالي:

"تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها، وإلغاء ما يتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدعٍ ذي مصلحة".

ويلاحظ أن هذا النص لا يتوافق تمامًا مع أحكام **قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية**، إذ إن الرقابة على الدستورية في هذا القانون تقتصر على **القوانين والأنظمة والتعليمات**، بينما أضاف قانون المحكمة كلًا من **القرارات والأوامر الصادرة من أي جهة مختصة بإصدارها**.

إذا كان المقصود بمصطلح **"القرارات"** القرارات التشريعية، فلا يوجد اعتراض عليها نظرًا لكونها تمتلك قوة القانون. أما بالنسبة لـ **"الأوامر"**، فهي غالبًا تشير إلى القرارات الإدارية الفردية، وهو اختصاص جديد لا يليق بالمحكمة ممارسته، لأنه من صميم اختصاص **محاكم الدرجة الأولى في القضاءين العادي والإداري**.(٥)

المطلب الثالث: الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

أُنشئت المحكمة الاتحادية العليا لضمان سيادة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال الرقابة على توافق النصوص القانونية مع أحكام الدستور. وأكدت المادة (٩٣) من الدستور على اختصاص المحكمة، حيث نصت على:

"تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً – الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة".

ومن هذا النص الدستوري يمكن استخلاص عدة نقاط رئيسة:

أ. نطاق الاختصاص: قصر المشرع الدستوري اختصاص المحكمة على القوانين والأنظمة النافذة فقط، دون تمييز بين القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم، ما يعني امتداد رقابة المحكمة على دستورية القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية في الأقاليم. ويستلزم ذلك أن تتوافق القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات الإقليمية مع أحكام الدستور الاتحادي، كما يتضح من المادة (١٢١/أولاً) التي تنص على أن "لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقًا لأحكام هذا الدستور"، والمادة (١٣/ثانيًا) التي تنص على أن "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه" ومن الدول الاتحادية التي أخذت بهذا النهج: ألمانيا الاتحادية إذا أعطى القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا لسنة ١٩٤٩ المحكمة الاتحادية صلاحية الفصل في دستورية أي قانون اتحادي أو صادر عن الولايات. (٦)

مع ذلك، يبدو أن الرقابة على الدستورية وفق دستور ٢٠٠٥ منظمة على المستوى الاتحادي فقط، حيث تفصل المحكمة في دستورية القوانين والأنظمة الاتحادية دون القوانين الإقليمية(٧)، رغم وجود تعارض بين نصوص قوانين إقليم كردستان والدستور الاتحادي، الأمر الذي يقتضي الطعن بها لضمان سيادة القانون الأعلى، وهو الدستور الاتحادي، وحماية وحدة الدولة.

ولذلك، يمكن اقتراح تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا ليشمل نصًا صريحًا على الشكل التالي:(٨)

"الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الاتحادية النافذة، ودستورية القوانين والأنظمة التي تسنها الأقاليم إذا كانت مخالفة لأحكام الدستور الاتحادي".

ب. استثناء القوانين والأنظمة المنتهية: تركز الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة السارية فقط، وبذلك تستبعد المحكمة تلك التي انتهت صلاحيتها أو ألغيت[٩]

كما يشمل اختصاص المحكمة جميع التشريعات النافذة سواء صدرت قبل العمل بالدستور أو بعده، استنادًا إلى المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على:

"تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تُلغ أو تُعدل وفقًا لأحكام هذا الدستور".

وبذلك، فإن التشريعات الصادرة قبل نفاذ دستور ٢٠٠٥ تخضع أيضًا لرقابة المحكمة، تمامًا كما التشريعات الصادرة في ظل الدستور الجديد، من حيث مبدأ خضوعها للرقابة[١٠]

ج. مساواة القوانين والأنظمة في الرقابة: يتضح من المادة (٩٣/أولاً) أن المحكمة تسوي بين القوانين والأنظمة في مجال الرقابة، أي أن مخالفة أي منهما لنص دستوري أو مخالفة روح الدستور يمكن إلغاؤها[١١] وتتمثل الحكمة من هذه المساواة في حماية الدستور باعتباره القانون الأعلى في البلاد، وهو ما يتحقق إذا شملت الرقابة جميع التشريعات، سواء كانت أصلية صادرة عن السلطة التشريعية أو فردية صادرة عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري.[١٢]

المطلب الثالث: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تنظيم العلاقة الدستورية مع إقليم كردستان

يُعد إقليم كردستان العراق كياناً اتحادياً يتمتع بسلطات تشريعية وتنفيذية وفقاً لما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. فقد أقر الدستور في المادة (١١٧/أولاً) [١٣] الاعتراف بإقليم كردستان وسلطاته القائمة كإقليم اتحادي. كما نظمت المادة (١٢١) صلاحيات الإقليم[١٤]، مؤكدة حقه في ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، باستثناء ما ورد حصراً ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.

إلا أن هذا التنظيم الدستوري أثار العديد من الإشكاليات المتعلقة بتعارض بعض القوانين الصادرة عن برلمان الإقليم مع التشريعات الاتحادية، وهو ما استدعى تدخل المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها الجهة المخولة حصراً بموجب المادة (٩٣/ثالثاً) [١٥] من الدستور للبت في دستورية القوانين والأنظمة النافذة. وقد مارست المحكمة هذا الدور من خلال نظرها في العديد من الدعاوى التي تعلقت بتجاوزات أو تعارض بين قوانين الإقليم والقوانين الاتحادية.

فعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها على مبدأ سمو القوانين الاتحادية على قوانين الأقاليم عند التعارض، استناداً إلى المادة (١٣) [١٦] من الدستور التي تنص على أن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وأن أي نص قانوني يتعارض معه يُعد باطلاً. كما بينت المادة (١١٠) من الدستور أن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تشمل رسم السياسة الخارجية، الدفاع والسيادة، السياسة النقدية، والمعايير التعليمية، وهي مجالات لا يجوز للإقليم أن يتدخل فيها تشريعياً أو تنظيمياً. [١٧]

وبذلك، فإن دور المحكمة الاتحادية العليا يتمثل في حماية مبدأ دستورية القوانين وضمان عدم تجاوز إقليم كردستان لحدود صلاحياته المقررة دستورياً. وقد عززت المحكمة من خلال أحكامها مبدأ

التوازن بين سلطات الإقليم واستقلاليته من جهة، والحفاظ على وحدة الدولة وسيادة الدستور من جهة أخرى. كما أن هذه الرقابة أسهمت في تقليل النزاعات الدستورية بين الحكومة الاتحادية والإقليم، وإن كانت التحديات السياسية ما تزال قائمة بسبب تباين التفسيرات الدستورية وغياب قانون المحكمة الاتحادية الجديد الذي ينظم عملها بشكل أكثر وضوحاً.[١٨]

المبحث الثاني: أساليب تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا

تذهب بعض الأنظمة الدستورية إلى منح القضاء سلطة **إلغاء القانون** إذا تبين له مخالفته للقواعد الدستورية، وذلك نتيجة الطعن بعدم الدستورية من قبل ذوي الشأن، في **دعوى أصلية مستقلة** أمام المحكمة المختصة، دون الحاجة لوجود نزاع قائم، بحيث يطلب الطاعن الحكم بإلغاء القانون المخالف للدستور.[١٩]

ويعني ذلك أنه بمجرد صدور القانون من البرلمان وتضمنه شبهة مخالفة للدستور، يحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى مباشرة لمخاصمة القانون، دون اشتراط وجود نزاع قائم، بحيث تكون الدعوى مستقلة عن أي نزاع آخر[٢٠]

في المقابل، اتجهت أنظمة دستورية أخرى إلى الجمع بين **الدعوى المباشرة** و**الدفع الفرعي**، حيث يتمتع الحكم الصادر من المحكمة بالحجية المطلقة في مواجهة جميع المحاكم، محققًا نفس النتيجة التي تحققها الدعوى الأصلية في إلغاء القانون غير الدستوري، مقارنة بأسلوب الدفع الفرعي الذي يقتصر على الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور من قبل محكمة الموضوع، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طعن من الأفراد[٢١]

ولذلك، سينقسم هذا المبحث إلى **مطلبين**، الأول: الدعوى المباشرة، والثاني: الدفع الفرعي.

المطلب الأول: الدعوى المباشرة

أجاز المشرع العراقي الطعن بعدم دستورية نص تشريعي عبر **الدعوى الأصلية**، حيث يقوم صاحب الشأن الذي قد يتضرر من القانون بالطعن فيه ابتداءً واستقلالًا عن أي نزاع آخر أمام المحكمة المختصة، طالبًا **إلغاء القانون المخالف للدستور**[٢٢].

وقد أقر **قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤** أسلوب الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا[٢٣]، حيث نصت المادة (٤٤/ب) على:

"وبناءً على دعوى من مدعٍ"...، أي أن الطاعن يقدم عريضة الدعوى مباشرة للمحكمة لطلب إلغاء القانون المطعون فيه، دون تحديد صفة المدعي، مع اشتراط أن يتم تقديم الدعوى عن طريق محامٍ[٢٤]. ويستلزم ذلك أن يشترط النظام الداخلي للمحكمة الشرط نفسه.

ويهدف اشتراط تقديم الدعوى من خلال محامٍ إلى ضمان دقة صياغة العريضة واستيفائها للشروط الشكلية، وإضفاء الجدية في رفع الدعاوى. ومع ذلك، قد يشكل هذا الشرط عبئًا ماليًا على بعض الطاعنين، ومن ثم يُستحسن في بعض الحالات تطبيق أحكام **انتداب المحامين والمعونة القضائية**.

أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نصت المادة (٩٣/ثالثًا) على:

"ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة".

ويتضح من هذا النص أن أصحاب المصلحة في إقامة الدعوى المباشرة هم:

أ. مجلس الوزراء: يعني لفظ "مجلس الوزراء" في السياق المطلق الدستوري المجلس بوصفه شخصًا معنويًا مستقلًا، بما يشمل تقسيماته ودوائره كافة، والوزراء بصفتهم يمثلون وزاراتهم كأشخاص معنوية مستقلة[٢٥]

ويوافق هذا المعنى النظام الداخلي للمحكمة الذي يشترط توقيع الوزير المختص عند رفع المنازعة بين جهة رسمية وأخرى[٢٦]

وتطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا في إحدى قراراتها:

"أدعى وكيل المدعي (وزير المالية إضافة لوظيفته) بأن المدعي عليه قام بتشريع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ دون موافقة السلطة التنفيذية، وعليه فإن هذا القانون مخالف للدستور".[٢٧]

ب. ذوو الشأن: يعني لفظ "ذوي الشأن" كل من تتوافر فيه صفة قانونية تمكنه من إقامة الدعوى أمام المحكمة، بحيث يكون متضررًا من القانون المطعون فيه[٢٨].

وقد قسم الدستور ذوي الشأن إلى:

أولًا: الأفراد: يُقصد بهم الشخص الطبيعي الآدمي، ولهم الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة، مع مراعاة أن هذا يشمل الأشخاص المعنوية العامة والخاصة أيضًا إذا توافرت لديهم المصلحة القانونية[٢٩].

ثانيًا: غيرهم: يشمل الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، ويأتي هذا التوسع لتوضيح أن حق الطعن المباشر لا يقتصر على الأفراد الطبيعيين، بل يشمل جميع ذوي المصلحة.

ويعد الاتجاه الدستوري بعدم حصر حق رفع الدعوى في الجهات الرسمية فقط، بل منحه للأفراد أيضًا، خطوة إيجابية، إذ يحقق التوازن بين السلطات العامة، ويتيح حماية حقوق الأفراد وصون الدستور[٣٠].

وقد أشار قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إلى الدعوى المباشرة في المادة (٤/ثانيًا)، واستخدم لفظ "جهة رسمية" بصيغة مطلقة ليشمل جميع الشخصيات المعنوية ذات الصفة الرسمية، مع اشتراط أن يكون المدعي ذا مصلحة سواء كان شخصًا طبيعيًا أم معنويًا[٣١].

ورغم أن قانون المحكمة حدّد إجراءات تقديم الدعوى بأنها تتم بناءً على طلب المحاكم أو الجهات الرسمية أو بناءً على دعوى من مدعٍ ذي مصلحة، إلا أنه ترك للمحكمة بموجب المادة **(9)** وضع **النظام الداخلي** لتحديد إجراءات رفع الدعاوى والترافع أمامها[٣٢].

وقد نص **النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥** على إجراءات تحريك الدعوى الدستورية من قبل الجهات الرسمية بمناسبة المنازعات القائمة، كما أجاز للأفراد التقدم بالدعوى المباشرة أمامها[٣٣].[٣٤].

ومن تطبيقات المحكمة، جاء في قرارها:

"ادعى وكيل المدعية في الدعوى رقم (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) بتاريخ (٢٠١٤/٣/١٧) بأن المادتين (٣٧ و٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مخالفتان للدستور، لذا طعن بهما بعدم دستوريتهما[٣٥]".

المطلب الثاني: الإحالة من محكمة الموضوع

تبين في بعض الأنظمة الدستورية أن المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها يمكنها تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة المختصة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى المعروضة عليها. ولهذا، يُقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإحالة من محكمة الموضوع من تلقاء نفسها

أجازت بعض الأنظمة الدستورية للمحاكم، أثناء نظرها لدعوى ما، الطعن في دستورية القوانين من تلقاء نفسها، وفي هذه الحالة لا تفصل المحكمة في موضوع دستورية القانون، بل تتوقف عن النظر في الدعوى وتحيل مسألة الدستورية إلى المحكمة المختصة بذلك.

يتضح من هذا الأسلوب أن تحريك الدعوى الدستورية يعتمد على قناعة محكمة الموضوع، فإذا تبين لها أن نصًا قانونيًا غير دستوري، فلا تلزم بتطبيقه، بل لها الحق في إحالته للمحكمة المختصة في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وبمعنى آخر، إذا تولد لدى القاضي شك في دستورية نص تشريعي مرتبط بالدعوى المعروضة عليه، فيقرر وقف الدعوى الأصلية وتحويل أوراقها للمحكمة المختصة للفصل في المسألة الدستورية.

وقد أقر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ هذا الأسلوب[٣٦]، إذ يمكن لمحكمة الموضوع أن تطلب من تلقاء نفسها أثناء نظرها الدعوى البت في شرعية نص قانوني مرتبط بالدعوى من المحكمة الاتحادية العليا صاحبة الاختصاص الدستوري. بينما لم يتطرق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى هذا الأسلوب بشكل صريح.

أما قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فقد أشار إلى إمكانية المحاكم تحريك الدعوى الدستورية[٣٧]، حيث استخدم المشرع لفظ "المحاكم" بصيغة مطلقة، دون تحديد نوع أو درجة المحكمة، أو سبب تحريك الدعوى، مما يعني أن جميع المحاكم المدنية والجزائية وغيرها، بغض النظر عن موقعها الهرمي، يمكنها تحريك الدعوى الدستورية، سواء بطلب من أطراف الدعوى أو من تلقاء نفسها، بناءً على قناعتها الخاصة.

ويجيز النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تحريك الدعاوى الدستورية من قبل المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، إذا تبين للقاضي أثناء نظره الدعوى أن النص التشريعي أو القرار أو النظام أو التعليمات المخالفة للدستور ترتبط بالدعوى المعروضة أمامه[٣٨].. ويجب أن يتضمن الطلب المقدم أسباب التحريك والأسانيد القانونية، إضافة إلى النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المزعوم مخالفته، مع توضيح أوجه المخالفة[٣٩].

ويحال الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا دون اشتراط دفع رسم للبت في دستورية النص. كما يجب على المحكمة المحيلة استئخار الدعوى الأصلية لحين صدور الحكم في الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، ويستند ذلك ضمنيًا إلى المادة (٨٣/أولاً) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ التي تنص على:

"إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر، قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع"...

ويعتبر قرار استئخار الدعوى الأصلية حتى البت بالدعوى الدستورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا أمرًا مهمًا، إذ إن نتيجة الحكم النهائي في الدعوى الأصلية تتبع نتيجة القرار الدستوري وتصبح ملزمة للسلطات كافة دون الحاجة لأي طريق من طرق الطعن[٤٠].

وتكمن ميزة هذا الأسلوب في أن بعض الخصوم قد لا يثيرون مسألة عدم دستورية القانون أثناء إقامة الدعوى، إما لعدم ملاحظتهم العيب أو لتجنب إطالة الدعوى، لذا يُمنح الحق لمحكمة الموضوع في تحريك الدعوى إذا تبين لها وجود شبهة عدم الدستورية[٤١].

ويُلاحظ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٣) لم تتطرق صراحة إلى إمكانية تحريك الدعاوى من قبل اللجان أو الهيئات القضائية الأخرى أثناء نظرها للدعوى، على الرغم من تعدد هذه الهيئات في العراق.

فعلى سبيل المثال، في هيئة دعاوى الملكية، توجد لجان قضائية يرأسها قاضٍ يرشحه مجلس القضاء الأعلى[٤٢]، وتصدر هذه اللجان قرارات قابلة للطعن أمام هيئة قضائية مؤلفة من تسعة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى[٤٣]، وفقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤٤].. ومع ذلك، لا يحق لقاضي الموضوع أو الهيئة التمييزية أثناء نظر الدعوى طلب البت بعدم الدستورية لغياب نص قانوني أو نظام داخلي يسمح بذلك.

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا:

في قرار، "طلبت محكمة الأحوال الشخصية في الحلة بالكتاب رقم ٥٣٠٠/ش/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ البت في شرعية الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، لكونها تتعارض مع المادة (٢/أ) من الدستور، والتي تنص: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)."[٤٥].

وفي قرار آخر، "طلبت محكمة بداءة أبي الخصيب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتابين رقم ٢١٨/ب/٢٠١١ و٣٣/ب/٢٠١٢ المؤرخين ٢٠١١/١١/٢٣ و٢٠١٢/٢/١٦، البت في شرعية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، والذي شكل منازعة قانونية بين المدعي في الدعوى البدائية رقم ٢١٨/ب/٢٠١١ والهيئة العامة للطرق والجسور..." [٤٦].

الفرع الثاني: الإحالة من محكمة الموضوع بناءً على طعن من الأفراد

تتيح بعض الأنظمة الدستورية للأفراد الطعن في دستورية القوانين عند نظر قضية معينة أمام القضاء، من خلال ما يعرف بـ الدفع الفرعي الذي يقدمه أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على الدعوى. وفي هذه الحالة، لا تفصل محكمة الموضوع في مسألة دستورية القانون، وإنما تتوقف عن البت في الدعوى وتحيل موضوع الدستورية إلى المحكمة المختصة وحدها للفصل فيها.

وقد أشار قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ إلى هذا الأسلوب، إذ يمكن لأي طرف في الدعوى المنظورة أمام أي محكمة أن يثير الدفع بعدم دستورية القانون، فإذا اقتنعت محكمة الموضوع بجدية الدفع، تُحال المسألة إلى المحكمة الاتحادية العليا صاحبة الاختصاص بالفصل في الدستورية[٤٧]. بينما لم يتطرق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى هذا الأسلوب صراحة.

أما قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، فقد أجاز للمحاكم تحريك الدعوى الدستورية بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى المعروضة عليها[٤٨]

كما تناولت المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥[٤٩] إجراءات تحريك الدعوى الدستورية نتيجة الدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع، وتبرز من هذه المادة عدة ملاحظات:

- **مدة البت في الدفع:** لم يحدد النظام الداخلي للمحكمة المدة الزمنية التي يتعين على محكمة الموضوع خلالها البت في الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يستلزم وجود فترة محددة لضمان استقرار إجراءات الدعوى.
- **مدة الطعن في قرار محكمة الموضوع:** لم يوضح النظام الداخلي المدة المسموح بها للطعن في قرار محكمة الموضوع بشأن الدفع بعدم الدستورية، ولا يمكن اعتباره مفتوحًا، لأن ذلك يهدد استقرار المراكز القانونية ويستلزم وضع مدد محددة[٥٠]. وعليه، يحق للخصم الذي رفضت المحكمة الاتحادية العليا طعنه من الناحية الشكلية إقامة دعوى دستورية جديدة، مما قد يؤدي إلى إطالة النزاع وتأخير حسم القضايا المعروضة على المحاكم.
- **الهيئات القضائية الأخرى:** تغاضى النظام الداخلي للمحكمة عن إمكانية تقديم الدفع الفرعي بعدم الدستورية أمام اللجان أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي[٥١]، بالرغم من وجود هذه الهيئات بكثرة في العراق[٥٢]، وهو ما تعامل معه المشرع المصري بصياغة نص صريح[٥٣]
- **آلية تقديم الطعن:** لم يوضح النظام الداخلي ما إذا كان يجب تقديم الطعن عبر محكمة الموضوع أم مباشرة أمام المحكمة الاتحادية، ويمكن الاستنتاج بأن الطعن ينبغي أن يُرفع من خلال رئيس محكمة الموضوع التي أصدرت القرار محل الطعن، قياسًا على آلية تمييز قرارات محكمة القضاء الإداري المنصوص عليها في نظام المحكمة الاتحادية[٥٤]

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا: جاء في قرار: "... لذا فإنه طعن أمام محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة في الدعوى المذكورة بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)، وذلك

في الجلسة المؤرخة ٢٠١٤/١/٢١، وقد قررت محكمة الموضوع إحالتها إلى هذه المحكمة للنظر فيها، كما قررت استئخار الدعوى المنظورة لحين صدور النتيجة..."[٥٥]

وفي قرار آخر: "طعن وكيل المدعي/ المميز بطلب الطعن الدستوري بعدم دستورية المادة (٧/حادي عشر/أ) من قانون هيئة دعاوي الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، مدعيًا مخالفتها للمادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبناءً على تكليف المحكمة أقام وكيل المدعي/المميز دعوى معنونة إلى المحكمة الاتحادية العليا عبر محكمة بداءة المدينة، وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥، رفضت المحكمة دعوى الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة، ولعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار، طعن به تمييزًا أمام المحكمة بموجب لائحته التمييزية."[٥٦]

المبحث الثالث: خصائص الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا

لقد امتازت **المحكمة الاتحادية العليا** بحسب اختصاصها بالرقابة على الدستورية، استنادًا إلى نصوص الدستور وقانونها، بأنها كانت الجهة الوحيدة المنفردة في ممارسة ولايتها على رقابة دستورية القوانين والأنظمة النافذة (رقابة مركزية). كما أن الرقابة التي تمارسها المحكمة هي **رقابة لاحقة**، أي بعد صدور القانون، ولا يتوقف نفاذه على تدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقرير سلامته من المخالفة الدستورية. وأخيرًا، تشمل رقابة المحكمة كل الطعون الموجهة إلى النصوص التشريعية سواء كانت **شكلية أو موضوعية**، مما يجعل رقابتها **شاملة**. وسيتم تناول هذا التميز في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رقابة مركزية

نظرًا لأهمية دور القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، سارت معظم الدول التي تتبنى هذا النوع من الرقابة على تكليف **جهة قضائية واحدة** بممارسة هذا الاختصاص، دون تركه متاحًا لكل قاضٍ في الدولة. ومع ذلك، لم تتبع هذه الدول أسلوبًا موحدًا في تحديد الجهة المكلفة بالرقابة.

فقد أسندت بعض الدول مهمة **الفصل في مدى مطابقة القانون للنص الدستوري** إلى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، مثل محكمة التمييز، بحيث تمارس الرقابة على الدستورية إلى جانب اختصاصاتها الأخرى، ومن أمثلة هذه الدول: سويسرا (دستور ١٨٧٤)، ليبيا (دستور ١٩٦٣)، والسودان (دستور ١٩٧٣).

بينما جعلت أغلب الدول التي اعتمدت مركزية الرقابة اختصاص الرقابة الدستورية محصورًا في محكمة متخصصة، كما في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، الدستور العراقي لسنة ١٩٦٨، والدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

ويرجع تفضيل تركيز الرقابة في أيدي محكمة متخصصة إلى تجنب ما قد يسببه النظام اللامركزي من **القلق وعدم الاستقرار القانوني**، إذ قد تختلف القرارات بين جهات قضائية متعددة بشأن دستورية قانون واحد، إضافة إلى إمكانية إشراك **العنصر السياسي** في اختيار بعض القضاة المتخصصين، ما يتيح مراعاة **الاعتبارات القانونية والسياسية** معًا[٥٧]

ومن خلال نصوص **قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ودستور ٢٠٠٥**، يتضح أن **المحكمة الاتحادية العليا** هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في المسائل الدستورية[٥٨]، ولا يجوز لأي جهة قضائية أخرى الفصل في مسألة دستورية أو انتهاك هذا الاختصاص[٥٩]، ويتعين رفع أي مسألة دستورية إليها وحدها[٦٠]

المطلب الثاني: رقابة لاحقة

الرقابة اللاحقة تعني أن المحكمة تباشر على القوانين بعد صدورها، بحيث يمكن لأي شخص الطعن في **دستورية القانون** أمام المحكمة المختصة دون انتظار تطبيقه عليه[٦١]. ويعني ذلك عدم توقف نفاذ القانون على تدخل مسبق من القاضي لتقرير سلامته من المخالفات الدستورية[٦٢]

وقد جاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا: "إن المحكمة غير مختصة بإلغاء التصويت على مشروعات القوانين في مجلس النواب العراقي لأن اختصاصها منصوص عليه في المادة (٤) من **قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق**، وليس ضمنه إلغاء التصويت على مشروعات القوانين، لذا كانت الدعوى واجبة الرد شكلاً وموضوعًا، وقد قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية مع تحميلها كافة مصاريف الدعوى..."[٦٣]

وبذلك تختلف الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا عن نظم الرقابة السابقة على صدور القانون، كما هو الحال في المجلس الدستوري الفرنسي قبل تعديل ٢٠٠٨[٦٤]، ودستور البحرين ٢٠٠٢[٦٥]، والدستور السوري ٢٠١٢[٦٦]، والإعلان الدستوري المصري ٢٠١٢[٦٧]

المطلب الثالث: رقابة شاملة

عند نظر المحكمة الاتحادية العليا لأي دعوى، تقوم بمطابقة النصوص التشريعية مع أحكام الدستور، بما يشمل المخالفات الشكلية والإجرائية وكذلك المخالفات الموضوعية.

ويشير بعض الفقه إلى أن **رقابة الدستورية** تنشأ أساسًا عند وجود **مخالفة موضوعية** للدستور، إذ أن القانون غير المستوفٍ للإجراءات الشكلية يعتبر غير موجود ولا يجوز تطبيقه[٦٨]

ويصدر القانون من السلطة التشريعية بعد اتباع إجراءات معينة، وإذا صدر القانون مع مخالفات شكلية أو موضوعية، فإن المحكمة تتحقق من هذه المخالفات. وقد أكد هذا الاتجاه في أحكام القضاء الدستوري[٦٩]، إذ يشمل اختصاص المحكمة الاتحادية جميع **الطعون الدستورية على القوانين واللوائح**، سواء كانت شكلية أو موضوعية.

وفي أحد أحكام المحكمة الاتحادية العليا، ادعى المدعي أن **مجلس الرئاسة** أصدر القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ استنادًا إلى المادة (٣٧) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وأن توقيع القانون لم يكن بالإجماع، مخالفًا **المادة (٣٦/ج)** (من القانون و**المادة (١٣٨/خامسًا/أ) من دستور ٢٠٠٥**.

وردت المحكمة بأنه "إن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ صدر وفق أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ولا يمنع أحد أعضاء مجلس الرئاسة من توكيل آخر بالتوقيع، وهو ما يتوافق

مع المادة (١٣٨/رابعًا) من دستور جمهورية العراق، وعليه تكون دعوى المدعي قد بنيت على سبب غير معتبر قانونيًا وواجبة الرد مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة...".[٧٠]

وبناءً على ذلك، فإن الطعون أمام المحكمة الاتحادية العليا تشمل **العيوب الموضوعية والشكلية** للنصوص التشريعية على حد سواء.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن الرقابة على دستورية القوانين في العراق تُعد من أهم الضمانات الدستورية لترسيخ مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون، حيث تلعب المحكمة الاتحادية العليا دوراً محورياً في حماية الحقوق والحريات العامة ومنع تعارض التشريعات مع الدستور. وقد أظهرت النتائج أن اختصاص المحكمة واضح من الناحية الدستورية، إلا أن آليات تحريك الدعوى ما زالت محدودة وتقتصر غالباً على الجهات الرسمية، مما يضعف من فاعلية الرقابة القضائية. كما تبين أن بعض نصوص القانون ما تزال بحاجة إلى تعديل وتطوير لمواكبة المستجدات، إضافة إلى أن التطبيق العملي أفرز تحديات تتعلق بالغموض الدستوري وتأثيرات الواقع السياسي.

اولاً: الاستنتاجات

وفي ختام هذا البحث نود أن نذكر أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث:

١. إنَّ النصوص الدستورية المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا في دستور عام ٢٠٠٥ لم تكن موفقةً بما فيه الكفاية لقطع الطريق على التأويل، وهذا يعدّ عيبًا في الصياغة.

٢. إنَّ قانون المحكمة الاتحادية العليا النافذ، الذي تعمل بموجبه المحكمة عاجزٌ عن مواكبة التطورات التشريعية التي يمر بها العراق، وخلق العديد من الإشكاليات القانونية التي أصبحت مثار جدل، وانعكست سلبًا على الواقع السياسي، حينما شكك البعض بمدى صلاحية المحكمة للنظر في تفسير النصوص الدستورية عندما تصبح محل خلاف بين الكتل السياسية.

٣. أن يقلص اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وقصر أعمالها على النظر في القضايا الدستورية حصرًا، فإن فيها إسرافًا غير مسوغ، إذ ليس من المقبول أن تهبط المحكمة إلى مستوى محاكم الدرجة الأولى في القضاءين العادي والإداري، فالمطلوب إعادة النظر في اختصاصات المحكمة بحيث يتم إسقاط الاختصاصات الدخيلة منها، ولتبقى الاختصاصات التي تناسب مكانتها بوصفها أعلى محكمة في الدولة.

٤. على الرغم من أهمية نشر القرارات الصادرة من الحكمة الاتحادية العليا في الجريدة الرسمية، فإن المشرع العراقي أغفل ذلك في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ هذا الموضوع، خصوصًا وأن المادة (٩٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على أن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة، لذا نرى ضرورة النص على نشر القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في الجريدة الرسمية وأن يتم النشر خلال مدة معينة، وذلك حتى يتسنى للجميع العلم بهذه الأحكام والوقوف عليها، بما يكفل استقرار المعاملات والأحكام القضائية.

٥. من خلال الإطلاع على عدد كبير من قرارات المحكمة الاتحادية العليا يلاحظ أن هناك قصورًا في التسبيب، في حين أن للتسبيب أهمية كبيرة لأنه وسيلة لإقناع الخصوم.

٦. نقترح أن يتضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا عند تعديله نصًا على الشكل الآتي "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الاتحادية النافذة، ودستورية القوانين والأنظمة التي تسنها الأقاليم فيما إذا كانت مخالفة لأحكام الدستور الاتحادي"، ليشمل بذلك الرقابة على القوانين والأنظمة النافذة التي تصدرها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الأقاليم.

ثانياً: الاقتراحات

١. ضرورة إعادة النظر في قانون المحكمة الاتحادية العليا وتعديله بما يتوافق مع المستجدات الدستورية ويعزز من وضوح صلاحياتها.

٢. توسيع نطاق الحق في تحريك الدعوى الدستورية ليشمل الأفراد أو منظمات المجتمع المدني، على غرار ما هو معمول به في بعض النظم المقارنة.

٣. تعزيز الشفافية في عمل المحكمة من خلال نشر جميع قراراتها وأسبابها التفصيلية لزيادة الوعي الدستوري لدى المجتمع.

٤. العمل على تكثيف الدراسات والبحوث الأكاديمية المتخصصة في مجال الرقابة الدستورية لتطوير الفكر الدستوري في العراق.

٥. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للقضاة وأعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية لرفع مستوى الثقافة الدستورية وتقليص حالات تعارض القوانين مع الدستور.

٦. الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة، ولا سيما الأنظمة الدستورية التي نجحت في تكريس الرقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق وتعزيز الاستقرار السياسي.

الهوامش:

(١) سالم روضان الموسوي، تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين الدستور والقانون، قراءة تحليلية نقدية، مقال منشور في مجلة القاضي، العدد (١)، السنة (١)، ٢٠٠٩

(٢) يتمثل هذا الاختصاص الذي أضافه قانون المحكمة بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ينظر: علي يونس إسماعيل ورجب علي حسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على مشروعية الأنظمة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٧)، السنة (٢)، أيلول ٢٠١٠، ص٣٧٢.

(٣) د. سعد عبد الجبار العلوش، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨)، العدد (١٤)، أيلول ٢٠٠٥، ص ١٦

(٤) ينظر: د. غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع: http://www.iraqja.iq

(٥) د. غازي فيصل مهدي، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في بنود الدستور العراقي، جريدة الزمان، العدد (٢٤١٢)، ٢٩/ أيار/ ٢٠٠٦

(6) See: Haratyunyan & Mavcic, constitutional review (system of constitutional review in countries with a federal state structure), Armenia, 2004, p. 13.

دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ عهدت المادة (٩٩) من دستورها لعام ١٩٧١ سالفة الذكر إلى المحكمة الاتحادية العليا مهمة بحث دستورية القوانين الاتحادية، وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات. للمزيد من التفاصيل: ينظر: د. عادل الطبطائي، النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣١٩

(٧) وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في بعض قراراتها، فقد جاء في قرار للمحكمة "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الدعوى في حقيقتها تتضمن اعتراضًا على كتاب مجلس القضاء في إقليم كردستان المرقم (٨١٧/٨/٣) المعنون إلى رئاسة محكمة استئناف إقليم كردستان ونسخة منه إلى محكمة تحقيق أربيل باتخاذ الإجراءات القانونية بحق من تسبب بتسريب أو نشر القرارات والأحكام القضائية ورجوعًا إلى الفقرة (ثالثًا) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وجد أنها تنحصر بنظر الطعون التي تقدم على الإجراءات الصادرة من السلطات الاتحادية وليس على الإجراءات الصادرة من السلطات في الإقليم لذا يكون النظر في الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا"، قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ١٩/ اتحادية/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٥/١٦، وينظر أيضًا قرارها المرقم ٣٢/ اتحادية/ طعن/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٤، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع: http://www.iraqsfc.iq

(٨) نصت المادة (١٣/ ثانيًا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نصٍ يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه"

(٩) ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا جاء في أحد قراراتها "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد (٩) لسنة ٢٠١٤ بحجة مخالفتها للمادة (١٤ و٢٧ و١٣/ ثانيًا) من الدستور، وحيث أن هذه المحكمة سبق وإن قضت في الدعوى المرقمة (٣٦/ اتحادية/ ٢٠١٤) المقامة قبل هذه الدعوى زمانًا وبنفس المآل بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لذا أصبح النظر في موضوع هذه الدعوى غير ذي موضوع حيث تحقق ما أراده المدعي في دعواه هذه بالحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مما يستوجب ردها"، قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ٥٨/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٢٤، وينظر أيضًا قراراتها المرقمة ٥/ اتحادية/ ٢٠٠٨، ١١/اتحادية/ ٢٠١٤، ١٢/ اتحادية/ ٢٠١٤، ١٤/ اتحادية / ٢٠١٤، ١٥/اتحادية/ ٢٠١٤، ١٦/ اتحادية/ ٢٠١٤، ٣٨/ اتحادية/ ٢٠١٤، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع: http://www.iraqfsc.iq

(١٠) ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي بيّن في عريضة دعواه المقدمة إلى هذه المحكمة بواسطة محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بأن مطلقة موكلة أقامت الدعوى المرقمة (٨٨٠١/ ش/ ٢٠١٣) لدى محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة مطالبة فيها مهرها المؤجل مقومًا بالذهب استنادًا لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ ولكون القرار يخالف ثوابت الشريعة الإسلامية وللمواد (٢ و١٤ و١٥ و١٩/ ثانيًا و٤٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.. (وتجد المحكمة الاتحادية العليا لا تعارض بين القرار المطعون فيه والمواد الدستورية المذكورة)، قرار

المحكمة الاتحادية العليا، رقم ٣٢/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٢ من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع: http://www.iraqfsc.iq

(١١) نصت المادة (١٣/ ثانيًا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه"

(١٢) مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٩

(١٣) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١١٧/أولاً

(١٤) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٢١)

(١٥) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٩٣/ثالثاً)

(١٦) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٣/أولاً وثانياً)

(١٧) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١١٠)

(١٨) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٢/٢٣، بشأن تعارض بعض قوانين إقليم كردستان مع التشريعات الاتحادية

(١٩) د. إبراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٢٣

(٢٠) د. رافع خضر صالح شبر، ضمانات تطبيق وحماية القواعد الدستورية، مقال منشور في جريدة الفيحاء، بابل، العدد (٨٤) في ٢٠٠٥/١٠/٢٥، ص٣

(٢١) د. ثروت بدوي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٦٠ وما بعدها

(٢٢) ينتقد د. سعد عصفور الدعوى الأصلية، إذ يرى أن كلمة أصلية تزيّد لا مبرر له، ولا يوجد في التعبير الفرنسي هذا الوصف، فضلاً عن أن اصطلاح الدعوى يفيد بذاته أنها أصلية، ينظر: د. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٦٧٠

(٢٣) ينظر المادة (٤٤/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

(٢٤) تنص المادة (٤٤/د) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على أن "تضع المحكمة العليا الاتحادية نظامًا لها بالإجراءات اللازمة لرفع الدعاوي وللسماح للمحامين بالترافع أمامها"...

(٢٥) ينظر: د. جواد الهنداوي، الرقابة على الدستورية وضرورة ممارستها من قبل مجلس دستوري، المؤسسة الوطنية للتنمية والتطوير، عمان، من دون سنة النشر، ص ٣١ وما بعدها

(٢٦) ينظر: المواد (٧٦- ٨٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٢٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ٤٣/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٢٤، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع: http://www.iraqfsc.iq

(٢٨) استخدم المشرع المصري اللفظ ذاته حين بيّن من له الحق بتقديم الطلبات أمام المحكمة الدستورية العليا في حالة طلب تعيين الجهة القضائية أو المختصة بنظر الدعوى عند نشوب حالة من حالات تنازع الاختصاص القضائي أو نشوب حالة تعارض الأحكام، ينظر المادتين (٣١ و٣٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩

(٢٩) د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٩١

(٣٠) د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص٣

(٣١) تنص المادة (٤/ ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن "الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة"

(٣٢) تنص المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة٢٠٠٥ على أن "تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظامًا داخليًا تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية"

(٣٣) تنص المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن "إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، معللاً مع أسانيده، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة"

(٣٤) تنص المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن "إذا طلب مدعٍ، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية."...

(٣٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ٣٦/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٢٤، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع: http://www.iraqfsc.iq

(٣٦) تنص المادة (٤٤/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على أن "٢- الاختصاص الحصري والأصيل، وبناءً على دعوى من مدعٍ أو بناءً على إحالة من محكمة أخرى، في دعاوي بأن قانونًا أو نظامًا أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون."

(٣٧) تنص المادة (٤٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن "ثانيًا. الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناءًا على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة"

(٣٨) تنص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أن "إذا طلبت أحدى المحاكم من تلقاء نفسها، أثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم"، بنفس المعنى يُنظر: نص المادة (٥٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣

(٣٩) يُنظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري شرعًا ووضعًا، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص ٦٦٤

(٤٠) هذا ما نصت عليه المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بقولها "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، والمادة (٥/ ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن "الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة"، والمادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن "الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن."

(٤١) ينظر: د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٥، ص ٢٣٢؛ د. علي رشيد أبو حجيلة، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٨٤

(٤٢) ينظر: المادة (٥/ أولاً) من قانون هيأة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠

(٤٣) ينظر: المادة (٨/ أولاً) من قانون هيأة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠

(٤٤) ينظر: المادة (٨/ ثالثًا) من قانون هيأة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠

(٤٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ٦٩/ اتحادية/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٤، يراجع: جعفر ناصر حسين وفتحي الجواري، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، نشر وتوزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٣، ص ٧٠

(٤٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ١١١/ اتحادية/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/١٢، يراجع: جعفر ناصر حسين وفتحي الجواري، مصدر سابق، ص ٨٧– ٨٨

(٤٧) ينظر: المادة (٤٤/ب/٢) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

(٤٨) ينظر: المادة (٤/ ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

(٤٩) ينظر: المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

(٥٠) وهذا خلاف ما ذهبت إليه المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ إذ نصت على أن "المدد المعينة لمراجعة الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية." للمزيد ينظر: عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج٣، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٨، ص ٣٠٤– ٣٠٥

(٥١) للمزيد حول الرقابة القضائية بطريق الدفع، ينظر: د. أحمد فاضل حسين، الرقابة الدستورية على القوانين الأساسية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (٢)، السنة (٤)، العدد (٦و٧)، ٢٠٠٩، ص ١٢٠– ١٢١

(٥٢) كهيأة اجتثاث البعث، وهيأة دعاوى الملكية، ينظر: المادتان (١٣٥ و١٣٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٥٣) تنص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لعام ١٩٧٩ على أن "إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي."...

(٥٤) تنص المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لعام ٢٠٠٥ على أن "يقدم الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الاتحادية العليا بوساطة رئيس محكمة القضاء الإداري"...

(٥٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ٣٢/ اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٢، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع: http://www.iraqfsc.iq

(٥٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ٨٣/ اتحادية/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٤، يراجع: جعفر ناصر حسين وفتحي الجواري، مصدر سابق، ص ٧٨

(٥٧) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٠٨.

(٥٨) د. مها بهجت يونس، إجراءات إصدار الحكم الدستوري – دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد (٢٣)، ٢٠٠٩، ص ١٦١

(٥٩) ومن دساتير الدول التي سارت على هذا النهج دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١، إذ نصت المادة (٩٩) منه على أن "تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية: ٢– بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما

طُعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية. ٣- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عمومًا، إذا ما أُحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد"، للمزيد من التفاصيل: ينظر: أحمد العزي النقشبندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٥١- ١٥٢

(٦٠) د. عبد الجبار خضير عباس، المحكمة الاتحادية العليا بين الاستحقاقات القانونية والإشكالية في التطبيق، مقال منشور في جريدة الصباح، ملحق المجتمع المدني الصادر في ٢٠٠٧/٨/٢٠

(٦١) خليل الهندي وأنطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١، ص ٨٣

(٦٢) ينظر: د. جواد الهنداوي، مصدر سابق، ص٩

(٦٣) قرار للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، رقم (٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٧/٢، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع: http://www.iraqfsc.iq

(٦٤) ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا جاء في أحد قراراتها "إن هذه المحكمة غير مختصة بإلغاء التصويت على مشروعات القوانين التي تجري في مجلس النواب العراقي لأن اختصاصها منصوص عليه في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وليس من ضمنها إلغاء التصويت على مشروعات القوانين لدى مجلس النواب العراقي لذا فتكون الدعوى واجبة الرد شكلاً وموضوعًا للأسباب المتقدمة واستنادًا لما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية (عضو مجلس النواب العراقي) مع تحميلها كافة مصاريف الدعوى.."، قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم ٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢، يراجع: علاء صبري التميمي، قرارات وآراء لمحكمة الاتحادية العليا، نشر وتوزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٩، ص٤١

(٦٥) تنص المادة (١٠٦) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ على أنه "وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزمًا لجميع سلطات الدولة وللكافة."

(٦٦) تنص المادة (١٤٧/١/أ) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ على أنه "إذا اعترض رئيس الجمهورية أو خُمس أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة أن تبت فيه خلال مدة سبعة أيام."

(٦٧) تنص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري المصري لعام ٢٠١٢ على أنه "ويُعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور."

(٦٨) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص١٢٨

(٦٩) يراجع في ذلك من الأحكام القضائية: حكم المحكمة الدستورية في البحرين، القضية رقم (د/٣/٣)، لسنة (١) قضائية، في ١٣/ حزيران/ ٢٠٠٥، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع:
http://www.constitutional-court.org.bh

(٧٠) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رقم (١٩/ اتحادية/ ٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٢/٢٠، يراجع: علاء صبري التميمي، مصدر سابق، ص ٢٩

المراجع والمصادر

أولا. الكتب:

١) د. إبراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢) د. ثروت بدوي، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٣) جعفر ناصر حسين وفتحي الجواري، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، نشر وتوزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٣.

٤) د. جواد الهنداوي، الرقابة على الدستورية وضرورة ممارستها من قبل مجلس دستوري، المؤسسة الوطنية للتنمية والتطوير، عمان، من دون سنة النشر.

٥) خليل الهندي وأنطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.

٦) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٥.

٧) د. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.

٨) د. عادل الطبطائي، النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة الجديدة، القاهرة، ١٩٧٨.

٩) د. عادل عمر شريف، قضاء الدستورية – القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠) عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ج٣، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠٠٨.

١١) علاء صبري التميمي، قرارات وآراء لمحكمة الاتحادية العليا، نشر وتوزيع مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٩.

١٢) د. علي رشيد أبو حجيلة، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

١٣) د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

١٥) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الدستوري شرعًا ووضعًا، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.

ثانيًا – الأطاريح والرسائل الجامعية:

١) أحمد العزي النقشبندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٢) مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

ثالثًا: البحوث والمقالات:

١) د. أحمد فاضل حسين، الرقابة الدستورية على القوانين الأساسية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد (٢)، السنة (٤) ، العدد (٦ و٧)، ٢٠٠٩.

٢) د. رافع خضر صالح شبر، ضمانات تطبيق وحماية القواعد الدستورية، مقال منشور في جريدة الفيحاء، بابل، العدد (٨٤) في ٢٠٠٥/١٠/٢٥.

٣) سالم روضان الموسوي، تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين الدستور والقانون، قراءة تحليلية نقدية، مقال منشور في مجلة القاضي، العدد (١)، السنة (١)، ٢٠٠٩.

٤) د. سعد عبد الجبار العلوش، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨)، العدد (١٤)، أيلول ٢٠٠٥.

٥) د. عبد الجبار خضير عباس، المحكمة الاتحادية العليا بين الاستحقاقات القانونية والإشكالية في التطبيق، مقال منشور في جريدة الصباح، ملحق المجتمع المدني الصادر في ٢٠٠٧/٨/٢٠.

٦) علي يونس إسماعيل ورجب علي حسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على مشروعية الأنظمة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٧)، السنة (٢)، أيلول ٢٠١٠.

٧) د. غازي فيصل مهدي، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في بنود الدستور العراقي، جريدة الزمان، العدد (٢٤١٢)، ٢٩/ أيار/ ٢٠٠٦.

٨) د. مها بهجت يونس، إجراءات إصدار الحكم الدستوري – دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد (٢٣)، ٢٠٠٩.

رابعًا: البحوث والمقالات المنشورة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت):

١) د. غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع: http://www.iraqja.iq/.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

1) Haratyunyan & Mavcic, constitutional review (system of constitutional review in countries with a federal state structure), Armenia, 2004.